

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ من ربيع الثاني ١٤١٩هـ

الموافق : ٢ من أغسطس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٨م

قرار رقم ٩٨/١٥

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها
النص الآتي :

« يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لاتزيد على ثلاثة
أشهر في السنة الواحدة ، ويجوز لأسباب استثنائية مقنعة وبموافقة وزارة الخدمة
المدنية أن تمتد هذه الاجازة لمدة ستة أشهر كل أربع سنوات ، فإذا زادت على ذلك
يشترط موافقة مجلس الخدمة المدنية » .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند رقم (١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

« ويجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح الموظفين المخصصة لهم مساكن حكومية بدل السكن المقرر لدرجاتهم المالية التي يشغلونها وذلك بشرط التأكد من عدم توفر مساكن مناسبة يمكن استئجارها لهم فى المناطق النائية التي يعملون بها وتضطر الوحدة الحكومية الى تسكينهم فى مساكن مخصصة للموظفين العزاب ويسري هذا الحكم على الموظفين المنتدبين للعمل بتلك المناطق، ويجوز بموافقة مجلس الخدمة المدنية الاستثناء من أحكام هذه الفقرة فى الحالات التي يقدرها » .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٦ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ

الموافق : ٧ من سبتمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣١)
الصادرة فى ١٥/٩/١٩٩٨م

قرار رقم ٩٨/١٦

بشأن إجراء تعديل على الملحق رقم ١٦

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى حالات وقف صرف بدلات طبيعة العمل الواردة فى الملحق رقم (١٦) من

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الحالة الآتية :

- الإيفاد فى بعثة أو منحة دراسية .